

مِحْتَوِيَاتُ الْعَدْد

٤٦

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بالغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
والمقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٣ بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي ٣

قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية العليا ..

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣

باللغاء القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رُقْمٌ ٣٤ لِسَنَةِ ١٩٧٢

وعل القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

قرر :

المادة الأولى - يلغى ما يأتي :

١ - القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

٢ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

المادة الثانية - يستبدل بنص البند رابعاً من المادة (٣) من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه ، النص الآتي :

الأفعال التي يجرمها القوانون الآتيان :

١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

٢ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

للتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣

بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ،

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب مدعو لاجتماع غير عادي ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ الساعة الحادية عشر صباحاً ، وذلك للنظر فيما يأتي :

١ - القرارات بقوانين المخالفة للعرض على المجلس .